

# **الخروج للمرأة المعندة المتوفى عنها زوجها**

السؤال: س 403 ما حكم الخروج في حوش الفلة للمرأة المتوفى زوجها؟  
الجواب:- لا مانع من خروج الحادة في داخل المنزل، وأحواش المنزل وملحقاتها، ولا يؤثر على الإحداد، ولها أن تخرج للحاجة الضرورية كالمستشفى، وعيادة مريض في النهار، ولا تبيت إلا في منزلها.